

ام من غير ان في كسبت اشرب الماء عند الحاجة  
 بين الدم والجزء الشبه الى الشبه بين الدم والجزء  
 وهو جزء عند اذ اجمع بين الشبهين في امر الشبه العين  
 لانها وان لا يوافق في وجه الشبه بقصد المستقيم  
 الا انه يجوز لان يجعل احدهما مشبها والاخر مشبها  
 لغرض من الاغراض وتجب من الحساب مثل  
 زيادة الاهتمام وتكون الكلام فيه كشيء غرة الفرس  
 بالبيع وعكسه اي تشبهه الصبح بغيره الفرس متى  
 اريد فهو مسير في الظلم كالمزنة اي من ذلك المير  
 من غير قصد الى البعث في وصفه غرة الفرس بالبعث  
 والانس طوفوا والتمه الواد وكون ذلك اذ لو قد عرفت  
 من غير ذلك لوجب جعل الغرة شبهها بالوجه  
 مشبها به وهو اي التشبه باعتبار طرفي التشبه  
 اريد ان لا يلائم التشبه مطرد ومفرد وهي اي المعاد  
 غير مفيد من التشبه كجزء بالورد او مقيدان كقولهم  
 لمن لا يحصل من سعيه على ما بين هو كالمرازم على الماء

فالتشبه هو ان يصدق المقيد بان لا يحصل من سعيه  
 على شئ والتشبه به هو الزام المقيد يكون رتبة  
 على الماء لان وجه الشبه هو التيقن بين الفعلين  
 وعلوه وهو موقوف على اعتبار بوزن المصدقين او  
 تخلفان اي احدهما مقيد والاخر غير مقيد لقوله  
 واشهر كل امرأة في كسب الامثل فالشبهية اعني  
 المرأة مقيد بكونه في كسب الامثل بخلاف الشبه  
 اعني سس وعكسه اي تشبه المرأة في كسب  
 الامثل بالشمس فالشبهية مقيد دون المشبهية واما  
 تشبهه بركب بركب بان يكون كل من الطرفين  
 كيفية صادقة من مجموعها شيئا فالتشبهية وتلك  
 صفت حتى صارت مشبها واحدا في بيت  
 بيت وكان مشار الفقه فوف رومن واما  
 ليس بها وى كوالبعث ما سبق بتحقيقه والتشبهية  
 مفرد بركب كما مر في تشبهه الشمس وهو مفرد  
 باعلام ما فونت تشبهه على ما مر من بركب

Copyright © King Fahd University